

الدراري المضية شرح الدرر البهية

أرضا فهي له وليس لعرق ظالم حق) (قال ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال فلقد رأيتهما وإنما لتضرب أصولها بالفئوس وإنما للنخل عم وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وأخرجه البخاري تعليقا من حديث سعيد بن زيد قال قال رسول الله ﷺ (من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق) (وأما كونه لا يحل الانتفاع بالمعصوب فلما تقدم من الأدلة القاضية بأنه لا يحل مال الغير لغيره ولا انتفاعا وقد ورد في غصب الأرض التي لا ثمرة لغصبها إلا الانتفاع بها بالزرع ونحوه أحاديث منها عن عائشة في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ قال (من ظلم شبرا من الأرض طوقه الله من سبع أرضين) (وفيهما أيضا من حديث أبي سعيد نحوه وفي البخاري وغيره من حديث ابن عمر نحوه أيضا وفي مسلم من حديث أبي هريرة نحوه أيضا وأما كون من أتلفه فعلية مثله أو قيمته فلحديث عائشة () أنها لما كسرت إناء صفيية الذي أهدت فيه إلى النبي ﷺ فقال لها إناء كإناء وطعام كطعام) (أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وحسنه الحافظ في الفتح وأخرج البخاري وغيره من حديث أنس بن مالك () أن خادم رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا ودفع القصعة للصبيحة للرسول وحبس المكسورة) (ولفظ الترمذي قال () أهدت بعض أزواج النبي ﷺ طعاما في قطعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي ﷺ طعام بطعام وإناء بإناء) (وقد استدلل بذلك من قال إن القيمية يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل وهو الشافعي والكوفيون وقال مالك إن القيمية يضمن بقيمته مطلقا وبه قالت الهدوية قيل ولا خوف في أن المثل يضمن بمثله ولكنه قد ورد في حديث المصراة الثابت في الصحيح ردها وصاعا من تمر واللبن مثلى والبحث مستوفى في مواطنه